امر عليك النوى، فشاور حكيما ولا تعصه قوله ناصحا لهم اي لاهل
العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لاهل البغي فتامل قوله فان
اصروا اي بعد الانذار قوله نصحهم ووعظهم اي وامرهم بالعود
الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج
فالشارح ترك مرتبة قوله اعلمهم بالقتال وحج يقاتلهم وان يتبدوا له
وفعل ما رآه مصلحة صبر ابا بان يؤخر قتالهم ان كان استمهالهم
للتامل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال بمدة والا يوخره ان ظهر ان
استمهالهم لاجل مدد او عدده قال قوله مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة قال قوله من منع قتل هولا المدبر والاسير
والجريح قوله والاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب ديته وكفارة قال قوله
قال قوله فيطلق قبل ذلك اي قبل انقضا الحرب والحاصل ان
الاسير على ثلاثة اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم
يقاتل اطلق بمجرد انقضا الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره
اطلق وان بقيت الحرب والا اطلق بعد انقضا الحرب وتفرق
جمعهم وعدم توقع عودهم قوله ويحرم استعمال [illegible] الخ ويجب له
الاجرة ويضمن ما تلف قال واعلم ان المسائل المقيدة بعدم الضرورة
ثلاثة كما يوخذ من كلامه كالمنهج وشرح قوله وغيرها من ملبوسهم
واوانيهم عن خيلهم وتجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم
المضطر قيمة طعام غيره اذا ما تلف وهذا ما جزم به ابن المقري
في مختصره وهو المعتمد م ر ن ز قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم
ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين قوله واما
اي ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط
ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة بهم وان يكون فيهم اعني فيمن
يرى قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم
لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل قوله ابقا عليهم اي
لهم في بعض العبارات اشفاقا عليهم قال قوله فشرط الامام اي
اي في الابتدا فلا يضر فقد شرط مما يمكن طروه في الاثنا قال قوله
اهلا للقضا بان يكون بالقضا ثلاثة ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع
وبصر

بالمناظرة فان اصروا اعلمهم ح

ويتفرق جمعهم تفرقا [illegible] عود [illegible] م

زيادة م

قوله ح

٣٦٢ ٤١

وبصر ونطق قوله بثلاثة طرق اي بواحد من ثلاثة طرق قوله اهل
الحل والعقد اي حل الامور وعقدها قوله ووجوه الناس اي
الوجهاء المتيسر اجتماعهم اي عرفا بلا كلفة قوله المبايع بصيغة
اسم الفاعل قوله بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد
قوله ويشترط القبول في حياته يعني عدم الرد كالذي قبله قال
قوله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث على الطاعة
وعدم المخالفة او نقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع او المراد
بالعبد المتخص فهو الخرق قال قال الجوهري الجدع هو قطع الانف
وقطع الاذن ايض وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مروي

فصل

في الردة اعاذنا الله منها فائدة من دعا ابن مسعود
رضي الله عنه اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة
عين لا تنقطع ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في اعلا جنان
درجات الخلد وهي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ
الدين قوله لغة الرجوع عن الشي الى غيره يقال ارتد عمرو عن
معاشرة بكر الى خالد مثلا قوله واغلظه حكما اي لما يترتب عليها
من تغليظ الاحكام عليه من عدم تقريره بالجزية وعدم
تامينه وعدم حل مناكحته وذبيحته وغير ذلك قال قوله محبطة م
للعمل وكانه لم يعمل شيا قوله والاحبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه
بعد اسلامه قضا الصلاة خلافا لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك
اي حبط الثواب بما وقع حال التكليف اي لا قبله فراجعه قال قوله
قطع من يصح طلاقه وهو البالغ الخ يعني فخرج من سبق
لسانه اليه او ذكره حاكيا له ولغير نحو تعليم قال قوله استمرار
الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق والمنافق
لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايض قطع غير
الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك
ردة وبتعريف استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى
من المعاني فكيف يتصور قطعه قوله استهزا اي استخفافا
ومن صور الاستهزا ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث
المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1